

قرار رقم 109 بتاريخ 11 أكتوبر 2024

- حول تنظيم مباريات مشتركة للتوظيف في درجات:
 - طبيب من الدرجة الأولى في الطب العام؛
 - طبيب بيطري من الدرجة الأولى في الطب البيطري؛
 - ممرض من الدرجة الأولى متعدد الاختصاصات؛
 - تقني الصحة من الدرجة الأولى في الصحة والبيئة.

لفائدة مجالس العمالة أو الإقليم التابعة لجهة سوس - ماسة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2-99-651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2-279-00 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2-17-535 صادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى رسالة وزير الداخلية رقم D/1168/DDCTD/2024 بتاريخ 12/09/2024، المتعلق بتنظيم مباريات مشتركة لتوظيف الأطر الطبية والبيطرية وشبه الطبية بمجالس العمالات والأقاليم؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى مباريات مشتركة للتوظيف في الدرجات والتخصصات المحددة في الجدول أسفله، وذلك يوم السبت 16 نونبر 2024 على الساعة التاسعة (09) صباحا بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير، وعند الإقتضاء بمركز أو مراكز أخرى سيعلن عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباريات.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب مجالس العمالة أو الإقليم والدرجات المطلوبة وفق الجدول أسفله:

عدد المناصب	تقني الصحة من الدرجة الأولى في الصحة والبيئة	ممرض من الدرجة الأولى، متعدد الاختصاصات	طبيب بيطري من الدرجة الأولى في الطب البيطري	طبيب من الدرجة الأولى في الطب العام	الدرجة والتخصص / مجلس العمالة / الإقليم
7	2	2	1	2	أكادير إدا وتنان
42	12	12	6	12	تارودانت
21	6	6	3	6	شتوكة آيت باها
21	6	6	3	6	تزنيت
21	6	6	3	6	طاطا

المادة الثانية:

تفتح المباريات في وجه المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على إحدى الشهادات التالية:

- بالنسبة للطبيب من الدرجة الأولى: شهادة الدكتوراه في الطب العام؛
- بالنسبة للطبيب البيطري من الدرجة الأولى: شهادة الدكتوراه في الطب البيطري؛
- بالنسبة للممرض وتقني الصحة من الدرجة الأولى: إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:
 - دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة؛
 - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة؛

أو شهادة معادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وسيتم توظيف المترشحين الناجحين لدى مجالس العمالة أو الإقليم السالفة الذكر بالترتيب حسب الإستحقاق والذين سيتم تعيينهم على وجه التحديد لدى مجموعات الجماعات الترابية المعنية.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص حسب الدرجة، نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997، وتحسب على صعيد كل مجلس عمالة أو إقليم على حدة.

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددهما ومعاملتهما كالتالي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار	الدرجة المتبارى بشأنها
4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية.	الاختبار الكتابي	- طبيب من الدرجة الأولى؛ - طبيب بيطري من الدرجة الأولى؛ - ممرض من الدرجة الأولى؛ - تقني الصحة من الدرجة الأولى.
3	ما بين 15 و45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا	

تملح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الإنتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الرابعة:

وبشارك في هذه المباريات المترشحات والمترشحون المستوفون للشروط التالية :

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذا مروءة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المحددة في الجدول أعلاه.

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية:

• إيداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح وجوبا بمكتب الضبط بأحد مجالس العمالة أو الإقليم التابعة لجهة سوس ماسة حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الخميس 31 أكتوبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30) وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

العنوان (للإستئناس)	مجلس العمالة أو الإقليم
عمارة 15-1 الطابق الرابع، 10 فوق مقر صندوق الإيداع والتدبير (CDG) فونتي، أكادير.	أكادير إدا وتنان
شارع مولاي إسماعيل، بنفس مقر عمالة إقليم تارودانت.	تارودانت
طريق خميس أيت عميرة، تجزئة الونام رقم 55 (أمام محطة الخدمات شيل Shell) -بيوكري	شتوكة أيت باها
شارع محمد الخامس، أمام مسجد السنة - تزنت/ 85000	تزنت
المجلس الإقليمي قرب مقر عمالة طاطا/ 84000	طاطا

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة أعلاه.

• يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه المترشح الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجارية بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛
- كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمون بتتيميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية، والا سيتم اعتبار نجاحهم لاغيا.
- وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma وعلى البوابات الإلكترونية لمجالس العمالات والأقاليم المعنية، عند توفرها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.
- إن المترشحين الناجحين ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
- إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

1 أكتوبر 2024

أكادير في:

رئيس المجلس الإقليمي لشنوكة آيت باها:

رئيس المجلس الإقليمي
لاشتوكة آيت باها

إبراهيم أصيت



رئيس المجلس الإقليمي تارودانت:

الرئيس

الحمد العباس



رئيس مجلس عمالة أكادير إدا وتنان:

رئيس مجلس عمالة
أكادير إدا وتنان

إمضاء: محمد الله مسعودي



رئيس المجلس الإقليمي لطاطا:

رئيس المجلس الإقليمي لطاطا

امضاء: عبد الهادي تاضومنت



رئيس المجلس الإقليمي لتزنيت:

رئيس المجلس الإقليمي



إمضاء: محمد الله مسعودي